

الدورة العلمية الثانية والعشرون - شروط الصلاة (1) - أ.د سامي

بن محمد الصقير - 52 محرم 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

اقسم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى -

00:00:00

كتاب شروط الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم شروط الصلاة تسعه الاسلام والعقل والتمييز ورفع الحدث وازالة النجاسة. وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية الشرط الاول الاسلام ضد الكفر. ولا تقبل الصلاة الا من مسلم. والدليل قوله تعالى ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه -

00:00:20

وهو في الاخرة من الخاسرين. والكافر عمله مردود ولو عمل اي عمل. والدليل قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكافر اوئل حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون. وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا -

00:00:46

الشرط الثاني العقل وضد الجنون والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق والدين والدليل الحديث. رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق. والصغير حتى يبلغ الشرط الثالث التمييز وضد الصغر وحده سبع سنين ثم يؤمر بالصلاحة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاحة لسبع -

00:01:09

واضربوهم عليهم لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد قال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. اه بسم الله الرحمن الرحيم. شروط الصلاة -

00:01:34

هذه الرسالة المختصرة ذكر فيها المؤلف رحمه الله شروط الصلاة واركانها وواجباتها وذكر الشروط والاركان والواجبات والفرق بينها اولا اما الفرق بين الشروط والاركان من وجوه الفرق الاول او الوجه الاول -

00:01:55

ان الشروط تتقدم العبادة بخلاف الاركان فانها من ماهيتها فهي جزء منها وثانيا ان ان الشروط يشترط باستمرار يشترط استمرارها من اول العبادة الى اخرها بخلاف الاركان فكل ركن ينقضي من قصائه -

00:02:22

فمثلا الطهارة شرط واستقبال القبلة شرط لابد ان يستمر من اول الصلاة الى اخرها بخلاف مثلا الركوع السجود كل ركن متى انقضى انتهى ثالثا من الفروق ان الشروط في الغالب انها امور معنوية -

00:02:53

بخلاف الاركان. فانها تتركب منها ماهية العبادة فالصلوة قيام وقعود وركوع وسجود وهذه اركان اه بقينا الفرق بين الاركان وبين الواجبات الركن والواجب يشتركان ويفترقان فيشتراكان اولا في ان من تعمد -

00:03:18

تركهما بطلت عبادته. بطلت صلاته فمن تعمد مثلا ترك الركوع بطلت صلاته من تعمد ترك التسبيح في الركوع او السجود بطلت صلاته ويفترقان فيمن تركهما سهوا او نسيانا فالركن لا يسقط بحال من الاحوال -

00:03:50

فمن نسي الركن وجب عليه ان يأتي به ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فحينئذ تلغى الركعة التي ترك منها هذا الركن وتقوم التي تليها مقامها واما الواجب فاذا تركه فانه يجبر بسجود -

00:04:16

السهو ولنمثل لذلك مثال ذلك انسان يصلی وقرأ الفاتحة ثم هوى الى السجود لاسيمما ذا الرکوع فذكر اثناء سجوده انه لم يرکع. يجب عليه ان يقوم وان يأتي بالرکوع وما بعده - [00:04:38](#)

ما لم يصل الى موضعه من الرکعة التي تليها فحينئذ تلغى هذه الرکعة التي ترك منها هذا الرکن وتقوم الثانية او التي تليها مقامها فلو فرض انه في المثال السابق ترك الرکوع فسجد سجدين ثم قام وقبل ان يرکع - [00:05:00](#)

ذكر او اثناء قراءته ذكر فحينئذ نقول الرکعة الاولى لاغية. وهذه الثانية تقوم مقامها اما الواجب فاذا ترك الواجب فانه يجبه بسجود السهو ولهذا لما ترك النبي صلی الله عليه وسلم التشهد الاول - [00:05:23](#)

جبهه بسجود السهو او يقول المؤلف رحمة الله شروط الصلاة تسعه. الاسلام والعقل والتمييز ورفع الحدث وازالة النجاسة. وستر العورة وطول الوقت واستقبال القبلة والنية ثم شرع في بيانها قال الشرط الاول الاسلام - [00:05:45](#)

والاسلام هو الاستسلام لله تعالى ظاهرا وباطنا قال وضده الكفر وضده الكفر ولا تقبل الصلاة الا من مسلم والمسلم هو الذي يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واتي بمقتضى هاتين الشهادتين - [00:06:07](#)

هذا تعريف مسلم تعريف جامع مانع والذي يشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واتي بمقتضى هاتين الشهادتين لانه لا يكفي من يقول انا اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ومع ذلك لا يفعل ما تقتضيه آية الشهادتان - [00:06:34](#)

قال والدليل قوله تعالى ومن يتغى غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين والكافر عمله مردود. ولو عمل اي عمل والدليل قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين - [00:06:58](#)

على انفسهم بالکفر او لئک حبکت اعمالهم وفي النار هم خالدون وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا الكافر مهما عمل من عمل فعمله لا يقبل فهو غير صحيح - [00:07:18](#)

والدليل على اشتراط الاسلام وعلى عدم قبول عمل الكافر قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله وليت المؤلف رحمة الله اتي بهذه الاية لانها صريحة في عدم قبول عمل الكافر وبيان العلة او - [00:07:38](#)

المانع من ذلك اذا كل عمل يعمله الكافر فانه غير مقبول عند الله بل ان الكافر يحاسب حتى على ما يتعمد به في هذه الدنيا من الماکل والمسارب والمساکن والمراکب وغيرها - [00:08:06](#)

قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات الاية وقوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات مفهوم الاية ان غير الذين امنوا وعملوا الصالحات ان عليهم - [00:08:28](#)

جناح وعليهم اثم من شرط صحة الصلاة الاسلام فلو صلی الكافر لم تصح صلاته لوجود مانع وهو الكفر ولا تبين نعم بل انه لا يخاطب بالصلاۃ الا بعد ان يخاطب بالاسلام - [00:08:49](#)

فيخاطب بالاسلام اولا ثم يخاطب بالصلاۃ ولهذا لما بعث النبي صلی الله عليه وسلم معاذًا الى اليمن قال انك ستأتي قوما اهل كتاب فليکن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:09:16](#)

فانهم اجابوك لذلك. اي ان قادوا بما امرتهم به فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلی والكافر اذا ترك الصلاۃ وترك الزکاة وشرائع الاسلام فانه يحاسب على ذلك - [00:09:35](#)

يحاسب والدليل على انه يحاسب قول الله تبارك وتعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلكتم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نکذب يوم الدين - [00:09:58](#)

قال اهل العلم تکذیبهم يوم الدين کاف في عقوبتهم فلو لا ان لتركهم لهذه الاعمال اثرا في زيادة العقوبة عليهم ما تركوها ثم قال رحمة الله الشرط الثاني العقل والعقل ما يحصل به المیز يعني التمييز - [00:10:17](#)

قال وضده المجنون والالوی ان يقال العقل وضده من لا عقل له لماذا؟ ليدخل في ذلك الصغير. الكبير المهدري يدخل الكبير المعدني الذي بلغ من الكبر عتیا فهو ملحق بالمجنون - [00:10:42](#)

ولا فرق في الجنون بين ان يكون اصلیا او طارئا المجنون مرفوع عنده القلم حتى يفيق والدليل الحديث رفع القلم عن ثلاثة. وقد رفع

القلم اي قلم التكليف عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق - 00:11:01

والصغير حتى يبلغ اذا من لا عقل له لا تجب عليه الصلاة بل ولا تصح منه. لهذا الحديث وايضا من جهة النظر ان الصلاة عبادة الصلاة والطهارة والزكاة والصيام كلها عبادة - 00:11:27

ومن شرط العبادة النية. والنية لا تتصور من ايش؟ من المجنون قال رحمة الله الشرط الثالث التمييز وضده الصغر فلا تجبوا الصلاة بل ولا بل لا تصح لمن كان دون التمييز - 00:11:49

ولكن ما هو التمييز المؤلف قال حده سبع سنين حج التمييز سبع سنين لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم وفي لفظ مروا اولادكم بالصلاحة سبع واذريوهم عليها عشر - 00:12:11

وقيل ان المميز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب قال صاحب الانصاف رحمة الله والاشتقاق يدل على ذلك وهذا الحد اولى ان يقال ان التمييز او ان المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب - 00:12:30

ولا يحد بسن لكن الغالب انه سبع سنين وعلى هذا من دون التمييز لا تصح عبادته. فلا تصح صلاته ولا صيامه ولا طهارته. اللهم الحج فيصح من غير المميز يصح من غير مميز - 00:12:54

في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون. قالوا من انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبية فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم. ولكل اجر - 00:13:16

اذا الحج يصح من غير المميز. اما الصلاة والصيام والطهارة فلا تصح قال الشرط الرابع رفع الحدث اي ازالته وهو الوضوء المعروف والحدث وصف قائم في البدن الحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة - 00:13:36

الانسان مثلا اذا اكل لحم ابل اتصف بوصف يمنع من الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة قال وهو الوضوء المعروف وموجهة الحدث. وهو كما تقدم وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها - 00:14:09

مما تشرط له الطهارة وسيذكر المؤلف رحمة الله الموجبات الوضوء او نواقض الوضوء قال والشروطه اي الوضوء عشرة الاسلام والعقل والتمييز وهذه الثلاثة الاسلام والعقل والنية شرط في صحة كل عبادة - 00:14:28

كل عبادة لا تصح الا بهذه الشروط الثلاثة. الاسلام والعقل والنية وسبق الكلام على الاسلام والعقل والتمييز وعما النية فهي في اللغة بمعنى القصد ومنه قولهم نواك الله بخير اي قصدك - 00:14:56

وشرع النية هي قصد فعل العبادة تقربا الى الله قصد فعل العبادة تقربا الى الله تبارك وتعالى والنية نيتان نية المعمول له ونية العمل اما الاول وهو نية المعمول له - 00:15:21

فهذه يتكلم عليها ارباب السلوك واعمال القلوب والمقصود بها اخلاص النية لله بان يفعل العبادة قاصدا وجه الله تعالى والثاني نية العمل يعني ان ينوي العمل فينوي الصلاة وينوي الطهارة ونحو ذلك - 00:15:51

اذا النية نوعان النوع الاول نية المعمول له وذلك بان يقصد بعبادته وجه الله تعالى والدار الاخره والنوع الثاني نية العمل بان ينوي العمل المعين وهذه النية لها فائدتان الفائدة الاولى تمييز العبادة عن العادة - 00:16:15

والفائدة الثانية تمييز العبادات بعضها من بعض اذا نية العمل لها فائدتان الفائدة الاولى تمييز العبادة عن العادة. فالانسان مثلا يغتسل تبردا وتنظفها تعبدا ما الذي يميز هذا؟ من هذا؟ من هذا؟ هو النية - 00:16:44

ثانية تمييز العبادات بعضها من بعض فالانسان يصلي ظهرا وعصرها ويصلي فرضا ونفلا. ما الذي يميز هذا من هذا؟ هو النية والنية شرط لصحة جميع العبادات فجميع العبادات لا بد فيها من النية - 00:17:08

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنبيات وانما لكل امرئ ما نوى وقولوا انما الاعمال بالنبيات اي لا عمل الا بنية فكل عمل فلا بد فيه من النية والنية من حيث اشتراطها في العبادات - 00:17:32

وفي غيرها على اقسام اربعة القسم الاول ما تكون النية فيه شرطا للصحة ما تكون النية فيه شرطا للصحة بحيث لو خلى العمل من النية لم تصح او لم يصح العمل - 00:18:00

وضابط ذلك ظابطه العبادات المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد اذا كل عبادة مأمور بها توصف بالصحة والفساد فالنية فيها شرط الطهارة والصلوة والصيام الثاني من اقسام النية ما لا تشترط له النية - [00:18:22](#)

وذلك ما كان من باب التخلی والتزکی کازالة النجاسة سواء ازالها عن ثوب ام بقعة ام بدن فلا تشترط النية ولذلك لو اصاب ثوبه نجاسة ثم جاءت ريح فازالتها او نزل مطر فازالتها فان التوب يطهر - [00:18:52](#)

القسم الثالث ما تكون النية فيه شرطا لحصول الشواب ما تكون النية فيه شرطا لحصول الشواب بحيث انه اذا نوى اثیب واذا لم ينوي لم يثب لكن ذمته تبرأ وذلك في الحقوق المالية الواجبات المالية التي تجب للخلق - [00:19:23](#)

من النفقات ورد الودائع والديون ونحوها الحقوق المالية وغير المالية التي تجب للخلق اذا نوى اثیب واذا لم ينوي لم يثب وان كانت ذمته ذمته تبرأ الذي ينفق مثلا على اهله واولاده - [00:19:52](#)

اذا نوى بهذه النفقة ان يبتفغى بها وجه الله اثیب واجر واذا لم ينوي فانه ذمته تبرأ لكن لا ثواب له والدليل قول النبي صلی الله علیه وسلم لسعد ابن ابی وقاص رضی الله عنہ واعلم انک لن تتفق نفقة تبتفغى بها وجه الله - [00:20:16](#)

الا اجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك كذلك ايضا قضاء الديون اذا كان عليه دین وقضى هذا الدين ناویا ابراء ذمته وايصال الحق لمستحقة يثاب القسم الرابع ما تكون النية فيه شرطا - [00:20:38](#)

لزيادة الاجر والثواب انتبه لزيادة الاجر والثواب. بمعنى ان الثواب والاجر حاصل لكن اذا نوى ازداد اجرا وثوابا وضابط ذلك ما يتعدى نفعه كل عمل يتعدى نفعه فان الانسان يثاب عليه ولو لم ينوي - [00:21:03](#)

فاما نوى ازداد اجرا وثوابا قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس هذا فيه ثواب واجر. ثم قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف - [00:21:26](#)

نؤتيه اجرا عظيما وقال النبي صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یغرس غرسا او یزرع زرعا فیأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كان له اجر. ثم قال المؤلف رحمه الله واستصحاب حكمها - [00:21:48](#)

استصحاب حكمها معناه قال بان لا ينوي قطعها هذا استصحاب حكم النية فان نوى قطعها في اثناء العبادة فانها تقطع اذا النية شرط واستصحاب حكمها ايضا شرط ومعنى استصحاب الحكم الا ينوي قطعها. قال حتى تتم الطهارة - [00:22:09](#)

وانقطاع موجب يعني ان ينقطع موجب الطهارة فلا يصح اغتسال المرأة من الحيض حتى ينقطع الدم. حتى ينقطع الدم فهمتم؟ هذا معنى انقطاع الموجب يعني ان ان ينقطع موجب الطهارة - [00:22:34](#)

من وضوء او غسل قال واستنجاء او استجمار قبله يعني ان یستنجي او یستجمل قبله والاستنجاء هو ازالة الخارج بالماء والاستجمام ازالته بغير الماء من حجر او مباح قال رحمه الله وقوله واستنجاء واستجمار قبله هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:22:59](#)

وعنا من شرط صحة الوضوء الاستنجاء والاستجبار والقول الثاني ان الاستنجاء او الاستجمام ليس شرطا لصحة الوضوء فيصح الوضوء ولو لم یستنجي ويستجمر لان الوضوء معناه تطهير الاعضاء الاربعة. وهذا - [00:23:29](#)

حاصل ولو لم یستنجي او یستجمر قال رحمه الله وظهورية ماء واباحته يعني ان يكون الماء ظهورا والمياه قسمها الفقهاء رحمهم الله الى ثلاثة اقسام ظهور وظاهر ونجس ظهور وظاهر ونجس - [00:23:52](#)

الظهور هو الباقي على خلقه التي خلقه الله عز وجل عليها حقيقة او حكما والظاهر هو الظهور الذي تغير احد اوصافه بشيء طاهر الطاهر هو الظهور والظهور الماء الظهور الذي تغير احد اوصافه بشيء طاهر - [00:24:19](#)

كما لو كان هناك ماء فسقط فيه ورق شاي او لبن او نحو ذلك والنجس ما تغير بالنجاسة. لونه او طعمه او ريحه فهمتم؟ اذا المياه ثلاثة اقسام ظهور وظاهر ونجس ونجس - [00:24:45](#)

ما الدليل على هذا التقسيم؟ قالوا الدليل عقلي دليل عقلي وهو ان الماء اما ان یجوز الوضوء به او لا فان جاز الوضوء به فهو الظهور وان لم یجز الوضوء به - [00:25:07](#)

فاما ان يجوز شربه او لا فان جاز شربه مع عدم جواز الوضوء فهو الطاهر وان لم يجز شربه فهو النجس هكذا قرروا رحمة الله
والقول الراجح ان الماء قسمان طهور - 00:25:28

ونجس وليس ثمة قسم يسمى طاهرا لان هذا الذي يسمونه طاهرا ان تغير وصفه بانزال عنه اسم الماء المطلق فلا يسمى ماء فلو
سقط فيه ورق شاي وانقلب صار احمر - 00:25:47

او اصفر حينئذ لا يقال هذا ماء وانما وانما يضاف الى ما تغير فهمتم؟ وكلامنا في الماء المطلق اذا لابد ان يكون الماء طهورا فلا يصح
ان يتوضأ بماء نجس - 00:26:09

قال واباحته يعني ان يكون الماء مباحا فخرج به الماء المحرم المسروق والمقصود ونحوه فلو توضأ بماء مسروق او بماء مغصوب لم
يصح الوضوء لم يصح الوضوء لانه ماء محرم - 00:26:28

هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله والقول الثاني صحة الوضوء بالماء المحرم فلو توضأ بماء مسروق او مغصوب فان
الوضوء او الطهارة من غسل او وضوء تصح - 00:26:52

ووجه ذلك انفكاك الجهة اي جهة الامر عن جهة النهي لان التحرير هنا ليس خاصا في العبادة بل هو تحريم عام الشارع لم
يقل لا تتوضأ بماء مسروق - 00:27:12

او بماء مغصوب بل نهى عن الغصب والسرقة مطلقا سواء غصب الانسان المال الماء ليتوضأ او ليغسل او ليشرب او ليطبخ او لي فعل
به اي شيء والقاعدة ان العبادة لا تفسد الا اذا كان المحرم خاصا بها - 00:27:37

ال العبادة لا تفسد الا اذا كان المحرم خاصا بها. اما اذا كان المحرم عاما فانها لا تفسد بذلك واوضح من مثال لذلك الصيام الذي مثلا
يكتبه او يغتاب او يقول زورا او يشهد زورا وهو صائم - 00:28:05

حكم صيامه؟ صحيح. صحيح مع انه فعل محظى لكن نقول هذا المحرم ايش عام ليس خاصا بها لكن لو اكل او شرب او حجم او
احتجم او نحو ذلك السادة صومه اذا - 00:28:27

جميع العبادات لا تفسد الا اذا كان المحرم خاصا بها واما اذا كان المحرم عاما فانه يأثم لكن العبادة صحيحة ويستثنى من ذلك الحج.
فإن الحج لا يفسد حتى بالمحرمات الخاصة - 00:28:45

الا الجماع قبل التحلل الاول فلو تعمد المحرم ان يحلق رأسه او ان يلبس مخيطا او ان يتطيب فان نسكه لا يفسد بذلك ولكنه يأثم
وعليه الفدية. اذا اه القول الراجح انه لا يشترط لصحة الوضوء ان يكون الماء مباحا. فلو توضأ - 00:29:08

بماء محرم فان حدثه يرتفع لكنه يأثم بذلك. قال رحمة الله وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة من شروط صحة الوضوء ان يزيل ما
يمنع وصول الماء الى البشرة فاذا كان على البشرة ما ينبو عنه الماء - 00:29:34

ما ينبو عنه الماء فانه يجب عليه ان يزيل ولو كان على بشرته عجين او طين او بوية او دهن او نحو ذلك وجب عليه ماذا؟ ان يزيل
هذا المانع - 00:30:01

لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم. ومع وجود المانع لا يتحقق انه غسل اليد
واصلاح من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:21

الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته وهذا دليل على وجوب ازالة ما
يمنع وصول الماء الى البشرة مثل ذلك اذا وضعت المرأة ما يسمى بالمناكيير - 00:30:38

على اظفارها فان المناكيير مما يمنع وصول الماء الى البشرة او الى الاظافر تجب عليها بل يجب عليها ان تزيله. اذا اذا كان ما اذا
كان على اعضاء الطهارة ما يمنع وصول الماء - 00:31:01

البشرة فيجب عليه ان يزيله او ان يدرك الموضع كما لو كان عليه دهن او نحو ذلك ان يدرك الموضع حتى يتيقن او يغلب على ظنه ان
الماء وصل الى البشرة - 00:31:23

وهذه الصورة هي التي يجب فيها الدلك هذه الصورة هي التي يجب فيها الدلك اثناء الوضوء سجلت او التدلك سنة ولا يجب الا اذا

توقف ايصال الماء الى البشرة عليه - 00:31:41

ولهذا قال القحطاني رحمة الله الغسل فرض والتدرك سنة وهم بمذهب مالك فرطان الغسل فرض والتدرك سنة وهم اي الغسل والتدرك وهم بمذهب مالك يقول المؤلف رحمة الله ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه - 00:32:02

ان يشترط لصحة الوضوء ان يدخل الوقت على من كان حدثه دائما به سلس بول او ريح او نحو ذلك فيجب عليه ان يتوضأ عند دخول الوقت فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح - 00:32:29

مثاله انسان مصاب بسلس بول او سلا سريع اعزكم الله نقول هذا اذا اراد ان يتوضأ لابد ان يدخل الوقت لابد ان يدخل الوقت فلو توضأ قبل دخول الوقت ولو بلحظة لم يصح وضوءه - 00:32:52

لم يصح وضوءه. ومثله المستحاضة المستحاضة ايضا حدثها دائم فيجب عليها ان تتوضأ فيجب عليها ان تتوضأ بعد دخول الوقت وهذا مبني على القول مبني على ان من كان حدثه دائما - 00:33:12

يجب عليه ان يتوضأ لكل فرضية انتبهوا هذا القول مبني على ان من كان حدثه دائما وجب عليه ان يتوضأ لكل فرضية واستدلوا بذلك في البخاري في رواية في حديث عائشة قال وتوضئي لكل صلاة - 00:33:35

وفي رواية متوضئ لوقت كل صلاة قال وهذا دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة واللام للوقت اللام للتوقيت او للوقت وهي تدل ايضا على ان هذا الوضوء يكون متى بعد دخول الوقت - 00:33:57

والقول الثاني في هذه المسألة ان من كان حدثه دائما لا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة لا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة بل اذا توضأ لصلاة فانه يبقى على طهارته ما لم ينتقض وضوءه بناء - 00:34:18

غير الناقض الذي هو متصرف به من كان حدثه دائما فان وضوءه لا ينتقض لا بخروج الوقت ولا بغيره ولا ينتقض وضوءه الا بناقض غير الذي هو متصرف به - 00:34:43

فمثلا من به سلس بول وتوضأ اذا خرج الوقت لا يلزمه ان يتوضأ مرة ثانية لا يلزمه متى ينتقض وضوءه؟ اذا انتقض بناقض اخر مثل اكل لحم ابل او خرجت منه ريح او نحو ذلك ينتقض وضوءه. واما ما دام هذا الحدث معه فان وضوءه لا ينتقض - 00:35:05

والدليل على ذلك عدم الدليل بانه لا دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة لمن كان حدثه دائما وثانيا انه لا يستفيد من هذا الوضوء شيئا اذ قد يخرج منه الخارج وهو - 00:35:30

يتوضأ واما رواية البخاري رحمة الله وتوضئي لكل صلاة هذى الرواية اه ضعفها مسلم رحمة الله في صحيحه فانه لما ذكر الحديث ذكر الحديث ترك هذه اللفظة وقال رحمة الله وفي حديث حماد حرف تركناه - 00:35:51

ويقصد بالحرف هذه اللفظة وتوضئي لكل صلاة وقد ظعفها ابن رجب وابن حجر وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله والنسياني وغيرهم من الائمة والحافظ وهذا القول اعني القول بان من كان حدثه دائما لا يلزم الوضوء لكل صلاة هو مذهب الامام - 00:36:16

مالك رحمة الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهو الذي رجحه شيخنا محمد ابن عثيمين رحمة الله اخيرا اذا من كان حدثه دائما كمن به سلس بول او ريح او نحوه - 00:36:43

لا يلزم ان يتوضأ لكل فرضية. بل اذا توضأ لصلاة يبقى على طهارته ما لم يخرج منه او ينتقض وضوءه بناقض ايش؟ غير الذي هو متصرف به. وهذا من تيسير الله عز وجل - 00:37:02

على عباده نعم ثم قال رحمة الله واما فرضه فستة الفروض والواجبات كما تقدم لنا بمعنى واحد. فالفروض والواجبات بمعنى واحد. وان كان بعذ العلماء وهو مذهب ابي حنيفة رحمة الله يفرقون بين الواجب والفرط - 00:37:22

ويقول الفرض ما ثبت بجليل قطعي من حيث الثبوت والدلالة فان احتل احدهما فهو واجب قال واما فرضه فستة. والدليل على انها ستة التتبع والاستقراء قال غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. في قول الله عز وجل اغسلوا وجوهكم - 00:37:45

والوجه نقول الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا قال وحده طولا من منابت شعر الرأس اي المعتاد الى منحدر من اللحبيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا حد الوجه - 00:38:11

من منابت شعر الرأس المعتمد الى من حذر من اللحىين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وقيل ان حدهم طولا من منحتى الجبهة من منحتى الجبهة والقولان قد يكونان متقاربين - [00:38:33](#)

لان ملابس الشعر هي ابتداء من منحتى الجبهة يدخل في الوجه المضمضة والاستنشاق. لان الفم والانف مين؟ الوجه. الوجه وقد جاءت السنة ايضا بالامر بالمضمضة والاستنشاق يقول غسل الوجه طيب غسل ما المراد بالغسل - [00:38:58](#)

الغسل معناه جريان الماء على العضو هذا الغسل الغسل جريان الماء على العضو فخرج به المسح فلو بل يده بالماء ومسح وجهه فان الوضوء لا يصح لان هذا لا يسمى غسلا وانما يسمى مسحا. اذا الغسل هو ان يجري الماء على - [00:39:21](#)

العضو قال ومنه المضمضة والاستنشاق والمضمضة هي ادارة الماء في الفم ان يديه الماء في فمه. قال اهل العلم وتكتفي ادنى ادارة والاستنشاق جذب الماء الى الانف والاستنشاق اخراجه منه - [00:39:48](#)

ولهذا بعض العلماء يعبر بالاستئثار. يقول ومنه المضمضة والاستئثار او ويستئثر لماذا؟ لانه لا استئثار الا بعد استنشاق يقول وغسل اليدين الى المرفقين غسل اليدين الى المرفقين بقوله عز وجل وايديكم الى المرافق - [00:40:12](#)

والى هنا الى المرفقين قيل انها على بابها وانها للغاية لكن السنة دلت على دخول المرفقين لان الرسول عليه الصلة والسلام ثبت عنه انه توضأ وادار الماء على مرافقه وقيل ان الها معنى مع - [00:40:35](#)

ك قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم ولكن الاول اظهر وهو ان نقول ان الى هنا على ظاهرها وانها للغاية لكن السنة دلت على - [00:40:57](#)

المرفقين قال رحمة الله ومسح جميع الرأس مصر جموع الرأس والمسح ان يبل يده بالماء ثم يمرها على الرأس في قوله لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وباياء تدل على على الالصاق - [00:41:14](#)

وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه فا قبل بيديه وادبر ومنه اي من الرأس الاذنان في قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس قال وغسل الرجلين الى الكعبين - [00:41:40](#)

ل قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والى هنا يقال فيها ما قيل فيما سبق قال والترتيب والموالاة الترتيب هو ان ان يظهر اعضاء الوضوء كما امر الله تعالى بان يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم القدمين - [00:42:00](#)

فلو نكس لم يصح لاماذا نقول اولا اعني وجوب الترتيب ان الله تعالى ذكر قروض الوضوء مرتبة يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وثانيا ان الله تعالى في الاية الكريمة ادخل ممسوها بين المفسولات - [00:42:28](#)

ولا فائدة لذلك الا مراعاة الترتيب وثالثا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا كان يتوضأ مرتبا وعلى هذا فلو نكس فبدأ بغسل القدمين. ثم الرأس ثم اليدين ثم الوجه. صح - [00:43:00](#)

منه الوجه فقط لانه هو الذي الاخير وهو الاول قال والموالاة والموالاة معناها ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن يسير هذا معنى المعاولة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن يسير - [00:43:20](#)

فلابد من المعاولة. فلو انه غسل وجهه وبعد وقت غسل بيديه وبعد زمن مسح رأسه وبعد زمن غسل قدميه لم يصح والدليل على اشتراط المعاولة قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا - [00:43:48](#)

والفاء هنا فاتى بالشرط والشرط يلي ماذا؟ المشروط وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مواليا وثالثا ان الوضوء عبادة ان الوضوء عبادة واحدة ومع تشقيق قروضها واعصائها لا تكون عبادة واحدة. لان الفعل ينبني بعضه على بعض مع - [00:44:09](#)

اخواني لا مع التفريق اذا هذه الوضوء اه يقول المؤلف رحمة الله والدليل قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:44:44](#)

ودليل الترتيب حديث اباؤا بما بدأ الله به والله تعالى بدأ في الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم القدمين قال ودليل معاولة حديث صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رأى رجلا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرها بالاعادة. واللفظ - [00:45:05](#)

الذى ورد قال ارجع فاحسن وضوئك ارجع فاحسن وضوئك وهذا اللغم ارجع فاحسن وضوئك احسان الوضوء هنا قد يكون باعادته وقد يكون بغسل ما ترك فهمتم ارجع فاحسن وضوئك. احسان الوضوء اما بان يعيىد الوضوء واما بان يغسل ما ترك - 00:45:31
فان كان الزمن قريبا بحيث لم تفت المواراة فاحسان الوضوء ان يغسل ما ترك وما بعده ان كان غير قدمين واما اذا طال الزمن فاحسان الوضوء ان يعيىد من جديد - 00:46:00

يقول المؤلف رحمه الله وواجبه التسمية مع الذكر. اي ان يقول بسم الله عند الوضوء والدليل على اشتراطها او استدل الفقهاء رحهم الله على وجوب التسمية لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:46:20
فهذا قالوا دليل على الوجوب لكن لو نسيها وذكر في اثناء الوضوء فانه يأتي بها ويكمم الوضوء. اذا التسمية واجبة مع الذكر وتسقط لماذا؟ بالنسبيان. فان ذكر في اثناء الوضوء اتى بها وصح وضوئه - 00:46:45
والقول الثاني في هذه المسألة ان التسمية ليست واجبة ان التسمية ليست واجبة لعدم الدليل على وجوبها بل هي مستحبة واما الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فهذا الحديث قد قال فيه الامام احمد رحمه الله لا يصح في هذا الباب شيء - 00:47:09

فاما قال قائل اذا كان الحديث ضعيفا اذا كان الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ضعيفا فكيف تقولون باستحباب التسمية مع ضعف الحديث الجواب من وجهين الوجه الاول يعني اعني دليل اعني الدليل على الاستحباب الوجه الاول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر - 00:47:42

لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والوضوء من الامر ذي الباب وثانيا ان القاعدة ان انه اذا ورد حديث ضعيف ولم يكن الضعف شديدا فان كان ما دل عليه امر عمل على الاستحباب - 00:48:11
بان لان الاستحباب اقل احوال الامر وان كان ما دل عليه نهي حمل على الكراهة لان الكراهة اقل او ادنى احوال النهي. اذا متى ورد حديث ضعيف في افعلوا او لا تفعلوا - 00:48:43

ان كان ما دل عليه امر حملناه على الاستحباب لا على الوجوب. لماذا لاماذا لا نحمله على الوجوب؟ نقول لاننا لا يمكن ان نؤثم عباد الله عز وجل بحديث ضعيف. قد لا يكون ثابتا - 00:49:05

طيب لماذا نحكم او نحمله على الاستحباب؟ نقول احتياطا اذا كان الضعف ليس شديدا فيحتمل ان هذا الحديث صحيح احتياطا نعمل به وحكمنا بالاستحباب ليس فيه مشقة او ضرر ان فعله الانسان اثيب وان لم يفعله فلا شيء عليه - 00:49:22
كذلك ايضا اذا ورد نهي لا تفعلوا يقول ان كان نهيا نحمله على الكراهة ولا يجوز ان نقول انه محرم بان نمنع عباد الله من شيء بحديث ضعيف لكتنا نحمله على الكراهة احتياطا - 00:49:46

ثم قال المؤلف رحمه الله ونواقشه ثمانية نواقص اي مفسدات اولا الخارج من السبيلين. من قبل او دبر فكل ما خرج من السبيلين فانه ناقص للوضوء في قول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائب - 00:50:04

وهذا نص صريح وهو محل اجماع الحق الفقهاء رحهم الله بالخارج من السبيلين. الحقوا به قالوا والخارج الفاحش النجس من الجسد كالقبح والصديد والدم الكثير فانه ينقض الوضوء قياسا على الخارج من السبيلين لانه خارج مستقدر - 00:50:28
اما ما خرج وفحش من قبيح او صديد او دم فانه ناقص للوضوء الدليل على انه ناقص للوضوء قالوا قياسا على الخارج من السبيلين بجامع ان كلها منها خارج مستقدر - 00:50:55

هذا هو المذهب والقول الثاني ان الخارج من من غير السبيلين ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بل هو ظاهر ولا ينقض الوضوء لانه اولا لا دليل على نجاسته - 00:51:17

فلا دليل على نجاسة القبح والصديد وكذلك الدم ولا دليل على كونه ينقض الوضوء ليس هناك دليل على انه نجس ولا عن ولا على انه ناقص للوضوء. وهذا القول هو الراجح. فعلى هذا لو كان - 00:51:36
الانسان على وضوء ثم اصابه جرح وخرج منه دم او كان فيه قروح ونحو ذلك وخرج منها شيء فان هذا الخارج لا ينقض ماذا الوضوء

زوال العقل اي تغطيته زواله اي تغطيته لان العقل بالنسبة للنائم لا يزول لكنه مغطى زوال العقل هاي تغطيته فاذا زال العقل يعني غطي عقل الانسان فان هذا ينقض الوضوء. ينقض الوضوء لانه ربما خرج منه شيء - 00:52:18

اثناء تغطيته العقل او اثناء زوال العقل وهو لا يشعر لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهو فاذا نامت العينان استطلقا ولكن ما ضابط مع ضابط ما هو الضابط فيما ينقض الوضوء بالنسبة للنائم - 00:52:46

نقول الظابط وزوال الشعور والاحساس فاذا نام الانسان نوما يزول به الشعور والاحساس بحيث لو خرج منه شيء لم يشعر به فهذا النوم ايش؟ ناقض للوضوء سواء كان من قائم ام قاعد ام مضطجع ام متكم ام مستند ام غير ذلك - 00:53:14

الظابط هو زوال الشعور والاحساس واما اذا كان النوم يسيرا لا يزول الشعور به والاحساس فلا ينقض الوضوء والدليل على ذلك حديث انس رضي الله عنه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء - 00:53:43

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تتحقق رؤوسهم. ثم يقومون ولا يتوضأون وهذا محمول على ان هذا النوم لم يزل به الشعور والاحساس مع قوله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهم - 00:54:05

فاذا نامت العينان استطلقا الوقاء ثم قال رحمة الله ومس المرأة بشهوة مس المرأة اي الجس تمس المرأة بشهوة ناقض للوضوء ناقض للوضوء والدليل على انه ناقض للوضوء قول الله عز وجل او لامست النساء - 00:54:22

قالوا فهذا دليل على ان مس المرأة اذا كان لشهوة ينقض الوضوء لانه اذا كان لشهوة فهو مظنة ان يخرج منه شيء وحينئذ اذا خرج منه شيء فسد وضوءه اه والقول الثاني في هذه المسألة ان مس المرأة - 00:54:53

ولو لشهوة لا ينقض الوضوء ان مس المرأة ولو لشهوة لا ينقض الوضوء لعدم الدليل على ذلك بل ثبت في السنة ما يدل على خلاف ذلك. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه ويخرج الى - 00:55:19

الصلاوة وهذا دليل صريح على ان المس بل التقبيل لا ينقض الوضوء وهو اشد من المس. واما الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل او لامست النساء فليس المراد باللاماسة - 00:55:41

المس باليد او الجس باليد وانما وانما المراد بها الجماع فهمتم؟ اذا او لامست النساء المراد باللاماسة باللاماسة هنا الجماع لامرین او لا ان هذا التفسير هو ما فسر به حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله - 00:56:01

عنهمما وثانيا ان هذا هو مقتضى البلاغة في الاية الكريمة ووجه ذلك ان الله تعالى في الاية الكريمة ذكر الطهارتين. الكبرى والصغرى وذكر الطهارة الاصلية وهي الطهارة بالماء والطهارة البدنية وهي طهارة - 00:56:28

التييم وذكر سبحانه وتعالى موجبا للطهارة الصغرى. وهي قول او جاء احد منكم من الغائب فلو قلنا او لامست النساء كان الله عز وجل ذكر في الاية الكريمة موجبين للطهارة الصغرى - 00:56:57

ولم يذكر موجبا للطهارة الكبرى فيكون مقتضى الاية انه سبحانه وتعالى في الاية الكريمة ذكر الطهارتين الصغرى وهي الوضوء والكبرى وهي الفصل الاصلية وهي الماء والبدرية وهي التييم. وذكر موجبا للطهارة الصغرى - 00:57:17

وهو او جاء احد منكم الى الغائب وموجا للطهارة الكبرى وهو او لامست النساء. وعلى هذا فنقول مس لا ينقض الوضوء ثم قال ومس الفرج باليد مس الفرج هنا - 00:57:38

يشمل القبل والدبر ولهذا قال قبلها كان او دبرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضاً فليتوضاً وظاهر كلامي رحمة الله ان مس الفرج باليد ناقض للوضوء مطلقا - 00:57:59

سواء كان لشهوة ام لغير شهوة وهذا احد الاقوال في المسألة والقول الثاني ان مس الفرج لا ينقض الوضوء الا اذا كان لشهوة واما اذا كان لغير شهوة فلا ينقض - 00:58:20

لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره بالصلاوة اعليه الوضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك فهو كما لو مس يده او صدره او عضوا اخر - 00:58:45

ومعلوم ان الانسان اذا مس مس عضوا اخر فان مسه لا يكون ايش؟ لا يقول من شهوة فلا يكون ناقضا ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان مسا الفرج لا ينقض الوضوء - 00:59:07

لا ينقض الوضوء واضح؟ ان مس الفرج لا ينقض الوضوء والجمع لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا انما هو بضعة منك والجمع بين هذا الحديث لا انما هو بضعة منك. وبين قوله صلى الله عليه وسلم من ان مس فرجه فليتوضاً وفي لفظ من مس - 00:59:30 ذكروه فليتوضاً الجمع بينهما من احد وجهين الوجه الاول ان يحمل الامر في قول من مس فرجوا فليتوضاً ان يحمل الامر على الاستحباب والنفي في قول الله انما هو بضعة منك على نفي الوجوب - 00:59:52 الوجه الثاني من اوجه الجمع ان يحمل قوله من مس فرجه فليتوضاً على ما اذا كان المس لشهوة وقوله لا انما هو بضعة منك على ما اذا كان المس لغير - 01:00:14

ها بغير شهوة ثم قال رحمة الله واكل لحم الجزر اكلو لحم لحم خرج به ما سوى اللحم من الكرش والمصران والشحم وغيره فلا ينتقض به الوضوء والدليل على ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - 01:00:28 اتوا من لحوم الغنم قال ان شئت وسئل انا اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم وامر صلى الله عليه وسلم بالوضوء منها قال وهذا دليل على ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء - 01:00:59

ولكن الذي ينقض هو اللحم فقط الذي ينقض هو اللحم فقط فيخرج بذلك الكرش ونحوها. فلا تنتقض قالوا لانها لا تسمى لحمة والقول الثاني ان جميع اجزاء البعير - 01:01:22

وان شئت فقل كل ما حمل خف البعير فانه ناقض للوضوء وانما عبر النبي صلى الله عليه وسلم باللحم لانه هو الغالب الاعم ولانه لا توجد ولان الشارع اذا حرم اللحم حرم بقية - 01:01:48

الاجزاء كما في تحريم لحم ماذا الخنزير ولا يوجد حيوان في الشريعة تتبعظ اجزاءه حلا وحرمة طهارة ونجاسة وعلى هذا الجميع اجزاء اه الابل تنتقض ثم قال رحمة الله وتفسيل الميت فمن غسل ميتا فان وضوئه ينتقض والغاسل هو الذي يباشر الميت - 01:02:10

فان وضوئه اه ينتقض ثم قال رحمة الله وتفسيل الميت ضعيف الحديث ضعيف والاثار الواردة عن الصحابة ان ويقلبه يقلبه ويغسله لا من يعيين او يصب الماء - 01:02:38

المراد بالغاسل من يقلبه هذا هو الغاسل والدليل على ذلك قالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضاً وجاءت الاثار عن الصحابة عن ابي هريرة وعن غيره بالوضوء من تفسيل الميت - 01:03:05

ولكن الحديث المذكور من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضاً الحديث ضعيف والاثار الواردة عن الصحابة ان صحت فهي محمولة على الاستحباب لا على الوجوب لا عن الوجوب وعلى هذا فتفسيل الميت - 01:03:31

ليس موجبا ليس ناقضا للوضوء. وانما يستحب ان يتوضأ والحكمة من كونه يستحب ان يتوضأ ان الموت له فزع غاسل الميت قد يصيبه شيء من الهلع والفزع والوضوء او الغسل ايضا يزيل هذا - 01:03:53

الامر لكن هذا ليس على سبيل الوجوب وانما هو على سبيل الاستحباب قال رحمة الله والردة عن الاسلام والردة او المرتد هو الذي والعياذ بالله يكفر بعد اسلامه المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه - 01:04:18

فخرج بذلك الكافر الاصلي والرقة والعياذ بالله تحصل بواحد من امور اربعة الاعتقاد والقول والفعل والترك الردة تحصل بواحد من امور اربعة الاعتقاد والقول والفعل والترك تأمل اول وهو الاعتقاد - 01:04:39

كما لو اعتقد ان مع الله شريك او ظهيرا او معينا او شك في القرآن او في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك مما علم بالضرورة من الدين - 01:05:08

فانه يكون مرتدا لانه مكذب لله ولرسوله ولجماع المسلمين ثانيا مما تحصل به الردة القول الاستهزاء والسخرية الاحكام الشرعية ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ولنلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتبروا قد كفترتم بعد ايمانكم - 01:05:23 الثالث الفعل كما لو سجد لصنم هذا ايضا ردة عن الاسلام الرابع الترك كما لو ترك ما يكون تركه كفرا وهو الصلاة لقول النبي صلى الله

عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. فجميع ما يحكم به بالردة - 01:05:51

يرجع الى واحد من هذه الامور الاربعة طيب الردة عن الاسلام محبطه للعمل ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم ولكن الردة انما تحبط العمل اذا مات الانسان عليها - 01:06:16

واما اذا رجع الى الاسلام فان ما عمله من عمل يكون باقيا يكون لان الله عز وجل قال ومن يرتد منكم عن دينه ها فيمت وهو
كافر وهو كافر فمفهومه انه اذا مات غير كافر فان عمله - 01:06:37

لا يحبب قال اعادنا الله من ذلك. امين. طيب نتوقف على هذا ونستكمل ان شاء الله. جدا نعم ايه يقول هذا رجل سكن بيت في
المدينة. بيت او فندق وصلى خمس صلوات وتبين انه الى غير القبلة - 01:06:54

فعليه ان يعيد عليه ان يعيده لان معرفة القبلة في وقتنا الحاضر امرها متيسر كل انسان معه جوالات وبامكانه يسأل شيخنا يغير في
الصلاوة لو غير في الصلاة يعني تجعل القبلة الصحيحة - 01:07:36

لا لا يستأنف. اي يستأنف الان في وقتنا الحاضر الان القبلة يتمكن الانسان من معرفتها يقينا او غلب الظن الجوالات الان تعطيك القبلة
ولما تعطيه؟ تعطيه ايش وبامكانه حتى لو قدر انه مثلا ليس عنده جوال عنده جوال قديم ما فيه براماج - 01:07:57

ينظر حوله مساجد يصعد الى السطح وي Shawf اين ها؟ صغير في السن يقول انحرفت حاجة بسيطة لا اذا كان الانحراف يسيرا لم
يخرج عن جهة القبلة فما بين المشرق والمغرب قبلة. يعني بذكر هذه القبلة هنا وانحرف هكذا او هكذا - 01:08:24

فما بين المشرق والمغرب قبلة نعم الغالب انه معنوي. يعني مثل استقبال القبلة امر معنوي النية امر معنوي بخلاف الاركان فهي
افعال يعني انظر الان الصلاة تترتب قيام قعود ركوع سجود. هذه ليست شروط هي اركانها - 01:08:42

نعم سؤالن ها اي نعم موجودة اذا قمت فاضاف الفعل قمت الى الانسان وكل فعل اضيف الى الانسان فلا بد فيه من القصد الارادة
ولهذا قال الله عز وجل الا ما ذكيتم. وقال عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم - 01:09:08

اي اردتم عقدا الایة فيها دليل على الاشتراط ان السؤال الثاني نعم دليل على مسح الخفين يعني قوله قول الله عز وجل وارجلكم
هي قراءتان سبعيتان وارجلكم هي قراءتان سبعيتان وارجلكم عطفا على اغسلوا وجوهكم - 01:09:48

والوجه مفسول فتكون القدم مفسولة والقراءة الثانية وارجلكم بالجر. عطفا على امسحوا برؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم
مفسولة فهذه الایة القراءة فيها دليل على المسح على الخفين نعم باليمن لا نقبل اليسار. نعم - 01:10:12

كان يعجبه التيمم. نعم لا الشرط يسقط بالجهل والنسیان؟ الجواب ان فيه تفصيلا فان كان الشرط وجوديا لم
يسقط وان كان الشرط عدميا سقط الشرط الوجودي الطهارة فلو صلی بغير وضوء لم تصح صلاته. واما الشرط العجمي النجاسة مثلا
ازالة - 01:10:35

النجاسة لو صلی وعليه نجاسة ناسيا صحت صلاته والدليل على هذا ان الرسول صلی الله عليه وسلم لما صلی ذات يوم بنعليه فاتاه
جبريل فاخبره ان فيهما اذى او قدرا فخلعهما في اثناء الصلاة - 01:11:05

لو كانت الصلاة بالنجاسة ناسيا لا تصح لاستأنف ها؟ الصلاة. الصلاة. فلما استمر فيها دليل على صحة ذلك نعم لا ما يلزمها. ما عمله
يعني لو انه حج ثم ارتد ثم عاد - 01:11:20

عمله اقول لا يحيط اشتراط سبحانه وتعالى في هبوط العمل ان يموت على الردة. قال فيموت على فيموت وهو كافر. فيموت وهو
كافر. نعم احسنت يقول ما حكم تغيير النية؟ النية - 01:11:42

الانتقال اما ان ينتقل بها من معين الى معين او من معين الى مطلق او من مطلق الى مطلق الانتقال من معين الى معين لا يصح فمثلا
لو كان يصلی صلاة الظهر. آ صلاة العصر - 01:12:09

من اول عصر ودخل فيها. ثم ذكر في اثناء الصلاة انه لم يصلی الظهر فقلب نيته لم تصح له لا ظهر ولا عصر وهنا قلب النية من معين
الى معين - 01:12:31

لا تصح العصر لانه قطعها ولا تصح الظهر لانه يشترط ليش؟ ان ينويها من اثر قبل التحرير الانتقال من معين الى معين لا يصح حتى

في النوافل حتى في النافلة فلو بشخص - [01:12:44](#)

اـ دخل المسجد وصلـى الفريطة داخل المسجد وصلـى الفريضة وهو لم يصلـى السنـة وـفي اـثنـاء الصـلاة وـهو يصلـى منـفـرـد اـحسـ بـجـمـاعـة دـخلـوا فـقد اـجـعـلـهـا رـاتـبـةـ لـلـفـجـرـ فـلا يـصـحـ لـمـاـذاـ؟ لـانـ كلـ مـعـيـنـ لـاـبـدـ اـنـ يـنـوـيـهـ - [01:13:02](#)

قـبـلـ التـحـرـيمـ قـبـلـ التـعـلـيمـ اـمـاـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ مـعـيـنـ إـلـىـ مـطـلـقـ فـهـذـاـ يـصـحـ فـيـ الفـرـضـ وـالـنـفـلـ وـاـضـحـ اـيـهـ يـنـظـرـ لـيـسـ المـرـادـ اـنـ مـاـ يـعـرـفـ شـيـءـ المـجـنـونـ يـعـرـفـ يـعـرـفـ يـعـرـفـ الـاـكـلـ يـعـرـفـ الشـرـبـ لـكـنـ عـقـلـهـ مـاـ يـعـرـفـ مـاـ يـظـرـ وـمـاـ يـنـفـعـ - [01:13:24](#)

اـذـاـ كـانـ يـجـنـ اـحـيـاـنـاـ وـيـفـيـقـ اـحـيـاـنـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ فـيـ حـالـ اـفـاقـتـهـ دـوـنـ حـالـ جـنـوـنـهـ هـذـاـ الـلـيـ يـسـمـوـنـهـ اـيـشـ يـسـمـوـنـ اـسـمـ اـيـهـ اـيـهـ حـوـلـ مـاـ مـاـ يـعـنـيـ فـيـ الغـالـبـ مـاـ يـعـقـلـوـنـ - [01:14:03](#)

مـعـ اـنـ يـعـرـفـ يـعـرـفـ يـعـرـفـ اـنـ هـذـاـ اـبـوـهـ هـذـاـ اـمـهـ وـهـذـاـ كـذـاـ لـكـنـ مـاـ يـمـيـزـ وـلـذـكـ اـذـاـ صـفـ الصـلاـةـ حـتـىـ لـوـ لـوـ عـلـمـ وـقـيـلـ الصـلاـةـ مـاـ فـيـهـاـ كـلـامـ مـاـ فـيـهـاـ كـذـاـ تـجـدـ اـنـ هـذـاـ يـلـتـفـتـ وـيـتـكـلـمـ. نـعـ - [01:14:33](#)

اـيـهـ مـتـىـ خـشـيـ الـاـنـسـانـ خـرـوـجـ وـقـتـ الصـلاـةـ صـلـىـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـ رـجـالـ الدـفـاعـ المـدـنـيـ اوـ اـسـعـافـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ اـفـرـضـ اـسـعـافـ ذـهـبـ اـلـىـ يـنـقـذـ مـرـيـضـ وـهـمـ لـمـ يـصـلـوـاـ مـثـلـاـ بـاـغـتـهـمـ الـخـبـرـ وـذـهـبـوـاـ وـيـسـتـغـرـقـ وـقـتـهـمـ - [01:14:52](#)

اـهـ مـثـلـ اـهـ ثـلـاثـيـنـ دـقـيـقـةـ اوـ سـاعـةـ وـسـيـخـرـجـ الـوقـتـ يـقـولـ هـنـاـ يـصـلـوـنـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـمـ لـانـ الـوقـتـ اـيـ يـصـلـيـ فـيـ السـيـارـةـ. لـانـ الـوقـتـ مـهـمـيـنـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـشـرـوـطـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ خـشـيـ خـرـوـجـ الـوقـتـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ بـطـهـارـةـ بـنـجـاسـةـ. مـسـتـقـبـلـ غـيرـ مـسـتـقـبـلـ. لـكـنـ يـفـعـلـ - [01:15:22](#)

مـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ الشـرـوـطـ وـالـارـكـانـ وـالـوـاجـبـاتـ وـيـسـقـطـ عـنـهـ مـاـ عـجـزـ عـنـهـ اللـهـ اـعـلـمـ - [01:15:44](#)